

على ما ادعى البدن الفعل وحكمة وهو الرضة والابا  
 او غيرهما على ما ساق مفضلا ان شاء الله تعالى ويثبت  
 عند وجود شرطه **قواكره عليه ما له او شر سلعة**  
**او قرار** بان اكره ان يقول لزيد على ألف درهم  
**او اجارة** بان اكره على ان يوجدها به **يعتق** متعلقا باكره  
**او ضرب سب** **او حبس** **مد يد** **خير** **بين ان يصي**  
**البيع** او الشرا او الاقرار او الاجارة **او يسخر** بخلاف  
 ما اذا اكره بحسب يوم او قدر يوم او ضرب سوط لا يكون  
 اكرها الا اذا كان المكره صاحبا عن مرتبة يعقل انه  
 يستغنى به لقوات الذي قاله الميسوط **والحق في الطبيب**  
**الوجع** الذي هو اكره ما يحى الاعتماد البين به وبالضرب  
 الذي هو اكره فيما حدث سنة الالم الشديد وليس فيه  
 حدا لا يزد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى  
 الحاكم اذا رفع ذلك اليه **ويثبت** به اي بكل واحد  
 من البيع والشرا وكونها **الملك** مطلقا سوا كان  
 ملك عين او ملك منفعة **عند القبض للعناد**  
 اي يثبت عند القبض وان كان مكرها عنده لاجل  
 فتا د على في العقد بسب فقدان شرطه وهو  
 التراضي وعند زوال يثبت بلا اجارة ولا تراخي  
**وقبض الثمن طوعا اجازة كالسليم** **حاله** كونه  
**طابعا** فان هلك المبيع في المشتري وهو غير  
**مكره** على القبض **والبايع مكره** على التسليم **منه**  
**المشتري** **فيمه للبايع** **والاكره** اي للبايع المكره  
**ان يصير الكوة** ان شاء يرجع المكره على المشتري  
 بالقيمة وانما قيد بماله وهو غير مكره لان لو كان

تفعل بـ

نحو ما

سوى الاصل

مال

مكرها

والايصير مجاوي

Copyrighting University